إتاحة المعلومات تُحرض المجرم المعلوماتي للاحتيال المالي

Providing information incites the cybercriminal to financial fraud

د.شريف الحسيني

خبير جرائم الاتصالات والانترنت

https://doi.org/ 10.5281/zenodo.10049236 VOL2023 ISSUE-OCTOBER

Published 28OCT2023

الملخص:

زاد ارتباط الإنسان بوسائل الاتصالات بحيث أصبحت متداخلة في كل مناحي الحياة، مما دفع الشركات المعنية بإنتاج وسائل الاتصالات وتُطوير برامجها بغية الاهتمام بوسائل الأمن والآمان لعملائها كي تتيح لهم أيسر الاتصالات وأكثرها أمناً، ولكن هذا التقدم الهائل يلاحقه على الوجه الآخر تطور الأساليب الإجرامية في اختراق برامج أمن المعلومات؛ كي تنال منهم وتوقع بهم.

وتتجلي مشكلة البحث في وجود قصور علمي وقانوني وإجرائي في الربط بين إتاحة المعلومات من المجني عليهم والتي تُحفز طاقات المجرمين في النيل منهم.

وتظهر أهمية البحث في نشر الأساليب الخداعية من مؤسسات علمية ذات ثقة بين الجمهور بحيث تحول دون تمكين المجرمين من سحب ضحاياهم.

وتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي لتلك الجرائم مع استخدام بعض النماذج التطبيقية لإثراء الدراسة.

وتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأساس القانوني والتعاهدي لجريمة النصب والاحتيال.

المطلب الثاني: أساليب جمع المعلومات وانتقاء الضحايا.

المطلب الثالث: أساليب مستحدثة للنصب والاحتيال عبر المحمول.

وانتهى البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات نعرض أهمها: توصل الباحث لرصد بعض الأساليب المستحدثة للنصب والاحتيال، مستغلة إدمان الإنترنت، مما استفاد منه مجرمين النصب والاحتيال عبر المحمول بتحديد أساليب جمع المعلومات وانتقاء الضحايا.

ويوصي الباحث بقيام المجتمع الدولي بسن اتفاقيات دولية فاعلة للحد من جرائم النصب والاحتيال عبر الدولية مع رصد صورها، وأساليبها المستحدثة.

الكلمات المفتاحية: الاحتيال المالي؛ الأساليب الإجرامية؛ الجرائم الإلكترونية؛ المجرم المعلوماتي؛ المجني عليه.

Providing information incites the cybercriminal to financial fraud

Abstract:

Human association with the means of communication has increased so that they have become intertwined in all aspects of life, This prompted the companies concerned with the production of means of communication and the development of their programs in order to pay attention to the means of security and safety for their customers in order to provide them with the easiest and most secure communications, But this tremendous progress is also being followed by the development of criminal methods of hacking information security programs in order to undermine and predict them.

The problem of research is that there is a scientific, legal and procedural deficiency in linking the availability of information from victims and stimulating the energies of criminals to harm them.

The importance of research is evident in the dissemination of deceptive methods from scientific institutions that are trusted among the public so that criminals are not able to withdraw their victims.

The descriptive and analytical approach to these crimes will also be followed with the use of some applied models to enrich the study.

The research was divided into three demands:

The first requirement: the legal and treaty basis for the crime of fraud.

The second requirement: methods of collecting information and selecting victims.

Third requirement: New methods of fraud and fraud via mobile.

The research ended with a set of results and recommendations, the most important of which are presented as follows:

The researcher was able to monitor some of the new methods of fraud, taking advantage of Internet addiction, which benefited the criminals of fraud and fraud via mobile by identifying methods of collecting information and selecting victims.

The researcher recommends that the international community enact effective international conventions to reduce transnational fraud crimes while monitoring their new forms and methods.

Keywords: criminal methods; cybercrime; cybercriminal; financial fraud; victim.

المقدمة:

أضحت مشكلة الإنترنت وما أفرزته تلك المنظومة الإيجابية من سلبيات وسوء استخدام حوي جرائم عديدة تمس المواطنين وتنهتك خصوصيتهم، ومن تلك الجرائم الاحتيال المالي الذي تطور بأساليب وآليات خداعية تنال من البسطاء وأحلامهم في تحقيق المكاسب الاقتصادية التي يتصورون أنها ستعينهم علي الحياة بما يتوهمون من أرباح من تلك العمليات، إلا أنها تستولي على ما يملكون من نقود بأساليب احتيالية غاية في الذكاء، مستغلين كم المعلومات التي ينشرها المجني عليهم على الإنترنت، والتي تجعل هويتهم الأيدلوجية مُعلنه لهم، فتحرض الجناة على دراسة وانتقاء الضحايا بدقة.

مشكلة البحث:

تتضح مشكلة البحث في النقاط التالية:

1. **على المستوى الشخصي**: تتحدد المشكلة في كونها تُنامي بشغف التعامل مع الإنترنت وتطبيقاته والتفاعل اللامحدود معه؛ مما يتيح على الناحية الأخرى طردياً ثغرات كمية تخل بأمن المُستخدم وتشجع الجاني أن يُقدم على انتقاء وتحديد المجني عليه.
2. **كما تتبلور المشكلة على المستوى الشخصي:** في انعدام الحد الأدنى من الأمن الذاتي الشخصي في فهم مدروس للمعلومات التي تُنشر عن المجني عليه، والتي تكفي بدراستها لفهم شخصيته وميوله واستمالته ومستواه الاقتصادي، فيكون هدفاً ميسوراً للجاني.
3. **على مستوى الجريمة: جريمة النصب والاحتيال التقليدية** يتميز فيها المجرم بالدهاء في إقناع المجني عليه بتسليمه النقود عن رضا وقناعة، أما في الاحتيال الإلكتروني تتفرد أساليب النصب والاحتيال المعلوماتي ويتميز فيها المجرم بذكاء في دراسة وانتقاء الضحية، إلا أن هذه القدرات تتنامى وتُعينه في قنص المجني عليه والمنفتح في نشر كافة البيانات والمعلومات التي يحتاجها الجاني للدراسة المالية وجدوى استهدافه بالاحتيال.
4. **على مستوى الجريمة الإسلوب الإجرامي للاحتيال المعلوماتي** الهادف لتحقيق المنفعة المادية فتواجد علاقة عكسية بين ذكاء المجرم وقلة الأمن الذاتي لدى المجني عليه، فهذه العلاقة تنتج أسالياً متنوعة، بعضها يُعلن فينتشر فيتحصن منه من يعلم، وبعض تلك الأساليب تكن غامضة معقدة، فتزداد المشكلة في كشف الأسلوب الإجرامي لتوعية المواطنين، وجهات التحقيق والقضاء خاصةً إن تضمنت أساليب خداع وتضليل.

و**تكمن مشكلة البحث في أن تلك الأساليب** تمس أمن المواطنين وتحتال على أحلامهم البسيطة في الكسب والربح عبر المسابقات أو البرامج التي تُوهمهم بأنهم سيُحققون أحلامهم وطموحاتهم في الحياة، ولكنها تجردهم من أموالهم.

وتزداد المشكلة في كون هذه النوعية من المجرمين لديها أساليب خداعية وتضليلية في الهروب من المتابعة والرصد؛ مما يخل بمنظومة المواجهة ويُضيع حق المواطنين في القصاص.

5. **على المستوى الوطني**: لا توجد آلية قانونية وإجرائية عاجلة لتعقب المال المُحتال وتجميده وإعادته للمجني عليه.
6. **على المستوى الدولي:** الجريمة عابرة الحدود المكان والزمان يصعب تعقب الجاني، ولا يوجد آليات إجرائية لتعقب النقود التي تَحصل عليها الجاني عبر الدول -لا يوجد منظومة إجرائية ولا عقابية ولا اتفاقات بآليات تنفيذية مُفعلة- فتلك الأموال تزداد إشكالية تعقبها وتجميدها وإعادتها.
7. كما تتجلى المشكلة في وجود قصور علمي وقانوني وإجرائي في الربط بين إتاحة المعلومات من المجني عليهم والتي تُحفز طاقات المجرمين في النيل منهم.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في أن موضوع البحث والمتعلق بالاستخدام غير الشرعي لتكنولوجيا الاتصالات مما يُزيد من مخاطر تلك الأساليب، الأمر الذي يستوجب فهم طبيعتها والوقوف على أساليبها المبتكرة لنشر الوعي الثقافي الوقائي وإيجاد سُبل لمجابهتها، وتتمحور أهمية البحث بعد إلقاء النظر على إشكالياته في النقاط التالية:

1. توجد أهمية مُلحة لتوعية الموطنين من مخاطر نشر بياناتهم ومعلومات دقيقة عن حياتهم المعيشية وتنقلاتهم مما يلزم التوعية.
2. تزداد أهمية البحث بنشر الأساليب الخداعية من مؤسسات علمية ذات ثقة بين الجمهور بحيث تحول دون تمكين المجرمين من سحب ضحاياهم.
3. يلقي البحث الضوء على أهمية القصور القانوني والإجرائي في تعقب الأموال المتحصل عليها محلياً ودولياً.

منهج الدراسة:

سوف نتبع المنهج الوصفي التحليلي لتلك الجرائم مع استخدام بعض النماذج التطبيقية لإثراء الدراسة.

الجديد في البحث:

يجتهد الباحث في محاولة رصد العلاقة بين إتاحة المعلومات التي يُعلنها المجني عليهم -أشخاص وشركات- وبين التحريض الخفي من تحليل المعلومات من الجناة لانتقاء فرائسهم من المجني عليهم بجريمة الاحتيال المالي عبر الإنترنت وتطبيقات المحمول.

تقسيم خطة البحث:

سوف نتناول هذا الموضوع وفقاً للتقسيم التالي:

المطلب الأول: الأساس القانوني والتعاهدي لجريمة النصب والاحتيال.

المطلب الثاني: أساليب جمع المعلومات وانتقاء الضحايا.

المطلب الثالث: أساليب مستحدثة للنصب والاحتيال عبر المحمول.
الخاتمة وتضم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

الأساس القانوني والتعاهدي لجريمة النصب والاحتيال

تطورت الجريمة المعلوماتية تطوراً أعجزنا على حصارها أو تحديد تعريف جامع مانع لها، وبالتالي تحتاج إلى خبرات فنية عالية من القائمين بالضبط وسلطات التحقيق، تواكب المتغيرات والتطورات المتلاحقة في مجال تقنية المعلومات (حليمة، 2009)، **وخاصة جرائم النصب والاحتيال المالي** التي كانت تقليدية بوسائل خداعية بسيطة ولكنها كانت تمس أمن المواطنين بأضرار مالية بالغة (http://www.topsarabia.com).

ولقد تطورت جريمة النصب والاحتيال مُستغلة التطور التقني لتُفاقم أثرها السلبية على الاقتصاد المالي للحكومات والأشخاص، خاصةً حينما خلت المنظومة العقابية والإجرائية من نصوص وإجراءات لمواجهتها، ولذا

ظهرت المواجهة الدولية التي كانت سابقة نسبياً لمواجهة الجريمة المعلوماتية وفقاً لاتفاقية بودابست، وأعقبتها الدول الأعضاء وغير الأعضاء بسن قوانين، ومنهم مصر حيث قامت بسن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ولِما كان موضوع البحث عن **جرائم النصب والاحتيال** فقد كان لازماً على الباحث أن يتناول النصوص العقابية لجريمة النصب والاحتيال؛ كي يتكامل التناول القانوني والتناول العلمي لموضوع البحث، وسوف نتناول ذلك وفق التقسيم التالي:

أولاً: الاتفاقية الدولية بودابست 2001 للجرائم الإلكترونية

لقد جاءت الاتفاقية بهدف توحيد الجهود الدولية لمكافحة جرائم الحاسب الآلي ووضع منظومة دولية لتحديد ومواجهة تلك الجرائم، ولذلك تضمنت العديد من التعريفات للأفعال المجرمة تاركة لكل دولة تحديد العقوبة التي تراها مناسبة للفعل، ولقد شملت الاتفاقية جرائم عدة، تناولت مضمونها في أربعة فصول بيانها كالتالي:

- الفصل الأول: لتغطية المصطلحات الأساسية؛
- الفصل الثاني: الإجراءات المتعين اتخاذها على المستوى الوطني؛
- الفصل الثالث: التعاون الدولي؛
- الفصل الرابع: الأحكام الختامية.

إلا أن **الباحث** سوف يذكر منهم الجرائم المتعلقة بموضوع البحث آلا وهى **جرائم الاعتداء على الأموال**، وهي بيت القصيد الذي يريد الباحث إلقاء الضوء عليها وفقاً للتناول التالي:

1. **جرائم الاعتداء على الأموال:**

نصت بنود ومواد الاتفاقية على الآتي:

أ. ظهرت الكثير من الجرائم الإلكترونية التي تقوم بالاعتداء على **المؤسسات المالية**، وتمت ميكنة نظم الإدارة والمحاسبة وربط الأفرع المختلفة لتلك المؤسسات بعضها ببعض من خلال شبكات المعلومات لضمان سهولة ويسر إدارة العمليات المالية داخلها، وفى تعامل تلك المؤسسات مع العملاء عن طريق الاتصال المباشر من خلال شبكات المعلومات الخاصة غير المتاحة لمستخدمي الإنترنت (Private Networks) ، والتي كان لها بعض القيود المكانية للاتصال أو من خلال شبكة الإنترنت من خلال تواجد واجهة لتلك التعاملات (Web Interface).

ب. كما لا يجب أن ننسى أيضاً أنه تم دخول بطاقات الائتمان والدفع الإلكتروني (Credit Cards) بأنواعها المختلفة؛ لتسهيل المعاملات والتوجه للإقلال من التعاملات بالنقد المباشر في إطار التحول إلى المجتمع اللانقدي (Cash-less Society)، وظهر مصطلح جديد وهو النقود الإلكترونية([1])، فهي تختلف عن البطاقات الائتمانية، لأن النقود الإلكترونية يتم دفعها مسبقاً، بالإضافة إلى أنها ليست مرتبطة بحساب العميل، فهي أقرب إلى الصكوك السياحية منها إلى بطاقة الائتمان، أي أنها استحقاق عائم على مؤسسة مالية، يتم بين طرفين هما "العميل والتاجر" دون الحاجة إلى تدخل طرف ثالث، كمصدر هذه النقود مثلاً (الشافعي، 2004)، فهي مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعلياً محل تبادل العملات النقدية (الجنبيهي و الجنبيهي، 2006، ص47)، ومن هذه البطاقات ما يعمل عن طريق إدخالها إلى المركز الخاص بالمعاملة المصرفية لدى البائع أو الدائن حيث تم انتقال البيانات الاسمية من البطاقة إلى الجهاز الطرفي للبائع تحول عليه نتائج عمليات البيع والشراء إلى البنك الخاص بالبائع، وظهور الأسواق الإلكترونية (Electronic

arketplace) لتسويق وبيع السلع والخدمات ونتيجة ذلك ظهور خدمات كثيرة يمكن أن تؤدى من خلال الشبكة، مثل الاشتراك في النوادي الخاصة أو الاشتراك في مسابقات على الشبكة أو لعب القمار أو ألعاب أخرى نظير أجور محددة.

ج. كما تعد ظاهرة غسل الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة من أبرز الأنماط الإجرامية المستحدثة التي تقوم بها شبكات منظمة تمتهن الإجرام، وتأخذ درجات عالية من التنسيق والتخطيط والانتشار في كافة أنحاء العالم، وتشير إحصائيات الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي إلى أن أكثر من 30 مليار دولار أمريكي من الأموال القذرة تُغسل سنوياً عبر الإنترنت مخترقة حدود 67 دولة في العالم (حجازي، 2007، ص609).

2. **أنواع الجرائم الإلكترونية التي ضمنتها اتفاقية بودابست:**

تناولت الاتفاقية أنواعاً من الجرائم الإلكترونية سوف نُلقي الضوء على المتعلق منها بموضع الاعتداء على الأموال "الاحتيال والنصب" (الزنط، 2013، ص299) ، المتعمد باستخدام الكمبيوتر (Computer-related fraud) بدون حق وعلى نحو يسبب خسارة الغير لممتلكاته عن طريق إدخال أو حذف أو تعديل أو كتم بيانات الكمبيوتر أو من خلال التدخل بعمليات نظام الكمبيوتر أو برامجه بنية الحصول على منفعة اقتصادية (economic benefit) لنفسه أو لغيره (طه، 2017، ص22).

3. **تفتيش وضبط البيانات المخزنة:** نوهت الاتفاقية للدول الأطراف بضرورة وجوب تبنيها تشريعات في القوانين الإجرائية بها تخول أحد سلطاتها اختصاصات تكفل البحث عن أدلة الجريمة وضبطها وترد إجراءات التفتيش والضبط على البيانات المخزنة في النظام المعلوماتي للكمبيوتر أو في دعامة تخزين المعلومات، سواء أكانت هذه البيانات مخزنة في جهاز واحد أو في منظومة اتصالات، وقد حددت هذه المادة الإجراءات الخاصة بجمع الأدلة في الآتي:

ا. التفتيش أو الدخول المشابه: الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه إلا أمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، وهكذا نصت جميع إن لم يكن كل دساتير العالم، وهو أمر لا يخفى على المشرعين في الاتفاقية وجوب أن تتبنى كل دولة طرف تشريعات تخول السلطة المختصة اختصاص التفتيش أو الدخول المشابه وتحديد مصطلح التفتيش لا يُثير أية صعوبة، إذ يقصد به البحث والتنقيب عن أدلة الجريمة بفحص البيانات ومحاولة معرفة محتواها أو خط سيرها (طه، 2017، ص22).

أما **المصطلح الجديد** هنا وهو الدخول وما يعبر عنه أحياناً **بالولوج** فهو مصطلح خاص بنظم التكنولوجيا والاتصال، يحقق الوصول إلى البيانات المخزنة، ويقتضيه بطبيعة الحال إجراء التفتيش والحصول على الأدلة، ولهذا يوجد فرق بين الاثنين؛ **(فالدخول** إجراء للتفتيش **والتفتيش** وسيلة لجمع الأدلة، وإن كان من الناحية العملية المصطلحان يرتبان حتمياً على بعضهما البعض، ورغم هذه التفرقة فإنهما يعتبران من إجراءات التحقيق الماسة بحقوق الأفراد)، **لـــذا** يجب أن يستند اتخاذها إلى نص قانوني (طه، 2017، ص22).

ولقد تبنى **المشرع الأمريكي** نظام التفتيش الذي نصت عليه اتفاقية بودابست كوسيلة للحصول على المعلومات والبيانات في جرائم الكمبيوتر والانترنت؛ لإضفاء صفة المشروعية على الإجراءات المتخذة للبحث عن أدلة الجريمة، كما تناولته **فرنسا** في منظومتها التشريعية.

أ. **الضبط أو الحصول:** أوجبت الاتفاقية أن تتبنى كل دولة طرف في الاتفاقية أن تسن التشريعات التي تخول السلطة المختصة اختصاص الضبط أو الحصول على البيانات المخزنة، ويشمل هذا الاختصاص الإجراءات الآتية:

- الضبط أو الوصول إلى البيانات.

- التحقق والتحفظ على نسخة من البيانات.
- المحافظة على سلامة البيانات.
- منع الوصول إلى هذه البيانات أو رفعها من النظام المعلوماتي.

4. **التجميع في الوقت الفعلي لبيانات خط سير البيانات:** قررت الاتفاقية التجميع الفعلي لخط سير البيانات، وذلك بأن تتبنى الدول الأطراف في تشريعاتها ما يمكن للسلطة المختصة القيام بما يمكنها من كشف الجريمة وعلى الأخص:

أ. الجمع أو التسجيل وهو أصبح ميسراً في الوقت الحالي عن طريق وسائل وبرامج توجد عليها البيانات المتعلقة بخط سير البيانات في الوقت الصحيح.

ب. إلزام مقدم الخدمة ببذله العناية في جمع وتسجيل البيانات المتعلقة بخط سير البيانات في الوقت الملائم.

ولا يخفى على أحد أن كل ذلك للتيسير على سلطات التحقيق في جمع الأدلة الفنية والكشف عن مرتكب الجريمة، ويختلف إجراء التجميع في الوقت الفعلي للبيانات المتعلقة بخط سير البيانات عن إجراء التحفظ السريع على البيانات المتعلقة بخط سير البيانات، الأمر الذي فعله المشرع الأمريكي (طه، 2017، ص22).

ثانياً: القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم التقنية المعلوماتية:

استجاب المشرع المصري لسن قانون لمكافحة جرائم التقنية المعلوماتية، ولقد استنار المشرع باتفاقية بودابست لسن ذلك القانون، وسوف نتناول من مواد القانون النصوص الخاصة جرائم الاعتداء على الأموال، والتي وردت في الفصل الثاني من القانون تحت عنوان **(الجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة وتقنيات المعلومات جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكتروني).**

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الإلكتروني.
- فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير.
- ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسئول عن إدارة المواقع أو الحاسب الخاص أو البريد الإلكتروني أو النظام المعلوماتي تسبب بإهماله في تعرض أي منها لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكان ذلك بعدم اتخاذه التدابير والاحتياطيات التأمينية الواردة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون[2].

ثالثاً: الأساس القانوني لجريمة النصب والاحتيال:

بعد أن تناولنا اتفاقية بودابست والقانون الخاص بمكافحة جرائم التقنية المعلوماتية وكلاهما تناول الاعتداء على الأموال وذكر الاحتيال إلا أن جريمة النصب والاحتيال لم تفرد كما شملها قانون العقوبات على تقنين للجرائم الخاصة بالنصب وخيانة الأمانة[3]، لذا سوف نتناولها على النحو التالي:

1. **التعريف اللغوي لجريمة النصب والاحتيال**:

يقصد به نَصَبَ الحادي نَصَبَ نَصْباً: غَنَّى غِنَاءَ النَّصْب، ونَصَبَ سَوَّى حِيلَةً، ونَصَبَ عليهِ: احتال، الكذب، والخداع (http://www.almaany.com/home، 2013/2/20).

2. **التعريف القانوني لجريمة النصب والاحتيال:**

إن المشرع المصري لم يضع تعريفاً لجريمة النصب، واكتفى بما أورده من صور وطرق التدليس التي يستخدمها الجاني في جريمة النصب وبيان العقوبة المقررة لها.

ويمكن تعريف النصب بأنه: "الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه (طنطاوي، 1997، ص7)"؛ وباستخدام إحدى وسائل التدليس المنصوص عليها في القانون بنية تملكه، أو الاستيلاء على شيء مملوك بطريقة احتيالية بقصد تملك ذلك الشيء، أو الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنية تملكه، أو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه، والشخص الذي يمارس ذلك يسمى النصاب، أو الدجال، أو المحتال.

3. **الفرق بين (النصب والاحتيال) والسرقة:**

إن النصب والسرقة من جرائم الاعتداء على المال التي يكون هدف الجاني فيها الحصول والاستيلاء على مال الغير المجني عليه وضم ذلك المال إلى ملكيته.

وسيلة الاستيلاء في النصب والسرقة:

وسيلة الاستيلاء في النصب هي التدليس عن طريق مباشرة الجاني طرق احتيالية؛ مما يؤثر في إرادة المجني عليه وإيقاعه في غلط يدفعه إلى تسليم ماله للجاني، ومن غير هذا الغلط الناتج عن التدليس والاحتيال لِما أقدم المجني عليه على هذا التسليم.

ووسيلة الاستيلاء في السرقة هي الاختلاس القائم على نزع حيازة مال المجني عليه بغير علمه ورضاه، بعكس النصب الذي يسلم فيه المجني عليه ماله للجاني، وبناء عليه يكون تسليم المجني عليه ماله إلى الجاني نافياً لفعل الاختلاس في السرقة متى كان مبناه غلط أو تدليس، فإن هذا التسليم لا ينفي وقوع جريمة النصب؛ لأنه أحد عناصر ركنها المادي، والتي لا تقع الجريمة تامة إلا به.

4. **أركان جريمة النصب والاحتيال**:

جريمة النصب كغيرها من الجرائم لها ركنين لابد من توافرهما الركن المادي، والركن المعنوي وسوف نتناول بيانهما كالتالي:

أ. **الركن المادي:** يتمثل في إتيان الجاني نشاط إيجابي باستخدام إحدى طرق التدليس المنصوص عليها في القانون كي يتمكن من الاستيلاء على مال المجني عليه، ومن هذه الطرق الاحتيالية:

- الكذب ومظاهر خارجية (تدخل شخص آخر، القيام بأعمال مادية، استغلال ظروف قائمة).
- إيهام المجني عليه بأمر من الأمور التي حددها القانون (الإيهام بوجود مشروع كاذب، أو واقعة مزورة، إحداث الأمل بحصول ربح وهمي، أو بتسديد مبلغ أخذ بطريق الاحتيال، الإيهام بوجود سند دين غير صحيح، والإيهام بوجود سند مخالصة مزور) (عبد الستار، 2000، ص818).

ب. النتيجة الإجرامية: "الاستيلاء عن طريق تسليم المجني عليه ماله إلى الجاني".

ج. علاقة السببية: هى العلاقة المباشرو بين الفعل والنتيجة.

د. الركن المعنوي: جريمة النصب جريمة عمدية، تتطلب توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بجانب القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الجاني تملك مال المجني عليه، الذي استولى عليه بطريق الاحتيال والتدليس

(الحميلي، 2010. ص 438)، جريمة النصب شرطها أن يكون تسليم المال وليد الاحتيال ونتيجة لإحدى الطرق المبينة بالمادة 336 عقوبات([4]).

5. **عقوبة جريمة النصب والاحتيال:** يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود، أو عروض، أو سندات دين، أو سندات مخالصة، أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير، أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب، أو واقعة مزورة، أو أحداث الأمل بحصول ربح، وهمي أو تسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال، أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح، أو سند مخالصة مزور، وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفه غير صحيحة؛ أما من شرع في النصب، ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

مما سبق يتضح أن الباحث:

1. قد حرص على تناول المحدد الأساس القانوني والتعاهدي للمعاقبة على جرائم تقنية المعلومات، فقد قمنا بتناول اتفاقية الدولية بودابست 2001 للجرائم الإلكترونية، محددين هدفنا بالإشارة إلى جرائم الاعتداء على الأموال، وفقا لما ظهر من الجرائم الإلكترونية التي استهدفت ذلك، من خلال الاعتداء على بطاقات الائتمان والدفع الإلكتروني التي حولت العالم لمجتمع لا نقدي، والنقود الإلكترونية، وظهرت الأسواق الإلكترونية في كافة أنحاء العالم، مما لزم المجتمع الدولي للتدخل لمجابهة جرائم الاعتداء على الأموال والمحافظة على تلك المتغيرات الاقتصادية من معاملات دولية وعملات لا نقدية جديدة أفرزتها تلك المتغيرات، كما أفرزت متغيرات إجرائية لملاحقة وضبط تلك النوعية من المجرمين، وتفتيش وضبط البيانات المخزنة التي تمثل أدلة لتلك الجرائم، ولقد بدأت بعض الدول الأعضاء في تعديل منظومتها التشريعية لمجابهة تلك النوعية المستحدثة من الجرائم.
2. تناول القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم التقنية المعلوماتية الاعتداء على الأموال وعلى بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكتروني الذي وضع عقوبات رادعة.
3. أفرد المشرع لجريمة النصب والاحتيال الباب العاشر من قانون العقوبات بعنوان النصب وخيانة الأمانة في المواد 336: 343 عقوبات، ولقد تم تناول الفرق بين النصب والاحتيال، والسرقة، وأركان جريمة النصب والاحتيال.

خلاصة ما سبق أن الباحث لم يجد التعريف الجامع المانع لجريمة النصب والاحتيال عبر تطبيقات الإنترنت، التي تستهدف الأفراد والشركات من خلال استغلالهما.

المطلب الثاني

أساليب جمع المعلومات وانتقاء الضحايا

لكل شيء خير ومزايا يعلن عن ذاته، وهو الشر والجريمة التي تعكير صفو الاستخدام الآمن، بخُبث مقاصد المجرمين ودناءة أهدافهم فيستغلوا تطبيقات الإنترنت، ويقوموا بدراسة المواطنين وهويتهم الفكرية وحالتهم الاقتصادية وقدراتهم النفسية، فيحددون ثغراتهم وهانتهم التي ينفذون من خلالها بأساليب خداعية تتوافق مع هاويتهم المحددة، وتيسر الاقتراب الخادع فتحقق مآربهم التي تضر هدوئهم واستمتاعهم بهذه التكنولوجيا عامةً، وتضر باقتصاداتهم وتحقق مكاسب نقدية للجناة (https://mawdoo3.com.) وسوف نوضح ذلك على النحو التالي:

أولاً- نقطة ضعف وإدمان التواجد

الشعور بالإحباط عند عدم فتح الحاسب أو المحمول لمدة ساعات قليلة انخفاض الأداء المهني والأداء المدرسي في العمل والمدرسة، بسبب الجلوس طويلاً على الإنترنت، الاعتراف بأن الإنترنت ما يمثله هو الواقع الحقيقي ورفض المجتمع الحقيقي (https://www.dailymedicalinfo.com/view-article.)، وصل حد انتشار

المعنى لدرجة قيام أطفال بدولة ألمانيا للقيام بمظاهرات ضد أولياء الأمور تدعوهم للعب معهم وليس مع المحمول الذي بات يسيطر على عقولنا ويستحوذ جم وقتنا (https://www.youtube.com/watch?v=BDmmapsfBfs.)، مما أثر سلباً على التواصل الاجتماعي وأبدله بالانفصال الاجتماعي (الحسيني، 2018) .

وسوف نقوم بوضع تصور للمعلومات التي يَنشرها المجني عليه عن ذاته والتي تمس سلباً الأمن المعلوماتي، كما يتضح أن كلما أُتيح المجني عليه في التواجد والتفاعل عبر الإنترنت ترك خلفه بقصد أو بدون قصد كم هائل من المعلومات الهامة والتي تُتيح للجاني دراسة المجني عليه دراسة مُستفيضة تحدد مفاتيح شخصيته، وطبيعته السيكولوجية، ومستواه الاقتصادي، فيحدد الجناة ضحيتهم بعناية وفق أساليب جمع المعلومات التي يقوموا بها، سوف نوضحها في النقطة التالية:

1- **إدمان الإنترنت:** هو عبارة عن تعلق مرضي بوسائل التواصل الاجتماعي، فأنتَ لا تستطيع الاندماج مع المجتمع العادي، كما أنك في هذه الحالات لا تهتم بشيء غير الإنترنت وتعتبره نافذة أكثر وضوحاً من عالمك الذي تعيش فيه.

2- **علامات إدمان الإنترنت**: هناك علامات وأعراض تظهر عليك تشير أنك مدمن على الإنترنت، وهي الرغبة الملحة في كثرة استخدام الإنترنت، وهى الرغبة الملحة فى كثرة استخدام الإنترنت بشكل غير ضروري، ترك الأصدقاء ومجالس العائلة لفتح الإنترنت دون أن يكون هناك ضرورة لذلك, مثل العمل على الإنترنت، الجلوس لوقت طويل على الإنترنت لمجرد الجلوس دون الاستفادة من المعلومات المختلفة، مع عدم تقدير الوقت.

3- **الانفصال الاجتماعي:** نرى أن تطبيقات الإنترنت حولت المواطنين إلى حالة من الانفصال الاجتماعي، وعدم التواصل المباشر مع المحيطين مما أدى إلى إدمان التواجد في عالم افتراضي قد يفصلهم عن الواقع، فيصبح المجرم يتعامل مع أطفال بلا حماية أبوية، ومع أب لا يرى أبنائه، فتحاصر تطبيقات الإنترنت المجني عليه حصاراً كاملاً، وإتاحته على الإنترنت تمكن الجاني من دراسته دراسة متعمقة متأنية؛ تُمكنه من تَحين الفرصة المناسبة للإيقاع بالمجي عليه في الوقت المناسب، والتَحصل على القيمة المادية المناسبة لوضع المجني عليه الاقتصادي.

ثانياً- أساليب جمع المعلومات من تطبيق الفيس بوك

بمتابعة الفيس بوك من خلال العناصر الإجرامية المتخصصة في النصب والاحتيال يُمكن الوصول إلى كم من المعلومات تجعل الجاني يستطيع تحديد ضحيته، وفقاً للتناول التالي:

1- **تحديد اسم المجني عليه**: يسُهل تحديده من خلال الصفحة الشخصية للمجني عليه إذا كان أعلن فيها عن اسمه، ولكن إذا كان قد وضع اسم كودى أو عبارة أو جملة لا توضح اسمه فإن متابعة التعليقات على صفحته قد تشير إلى اسمه، ويمكن من خلال نشر بوستات تطلب منه اسمه، والاسم قد يدل على قيم اقتصادية وقدرة مالية خاصة إن كان من عوائل يُشتهر عنها القدرة الاقتصادية والثراء الفاحش.

2- **تحديد وظيفة المجني عليه**: يسُهل تحديده من خلال الصفحة الشخصية للمجني عليه إذا أعلن فيها عن وظيفته، أو من خلال صورته إذا كان له زي يدل على وظيفته، أو من خلال صورة في مقر العمل أو التدريب، أو من خلال متابعة التعليقات على صفحته قد تُشير إلى ترقيته أو نقله، ويمكن من خلال نشر بوستات تطلب منه تحديد وظيفته، والاسم مع الوظيفة يتوقع معلومات حول مكان العمل ووسيلة التنقل، والترقيات المرتقبة، وزملاء العمل والأقربون منهم له من خلال تفاعلهم معه، وطريقة كتابة التعليقات تنم عن فحوى العلاقة.

3- **تحديد تاريخ ميلاد المجني عليه**: يسُهل تحديده من خلال الصفحة الشخصية للمجني عليه إذا أعلن فيها عن تاريخ الميلاد -أو من خلال صور احتفاله بعيد ميلاده أو من خلال احتفال الفيس بعيد ميلاده، أو احتفال أصدقائه بعيد ميلاده، وبعد ذلك يحدد البرج، وبعد ذلك حظك اليوم، فضفضة مواليد البرج، ولكل معلومة ظاهر وخفي- ومكمن خطورة تاريخ الميلاد أنه قد يكون أحد مكونات الحماية للرقم السري الخاص بالمجني عليه وهذه ثغرة دقيقة، كما يُشكل تاريخ الميلاد مع صورة المجني عليه تحديد لسنه، وللسن توقع لميول واتجاهات الشخص، فعمر الصبية يهتم بالكرتون والألعاب، وتتغير تلك الاهتمامات بتغير العمر، وهذا مَكن تشكيل هوية المجني عليه، وتحديد اتجاهاته واستمالاته وطرق سحب الضحية للاحتيال المالي.

4- **تحديد التحركات:** بمتابعة صفحة المجني عليه -بعدما اعتاد المواطنين نشر تحركاتهم وأصبح ذلك الاعتياد عدوى اجتماعية أصابت الجميع بنشر ورفع التحركات على صفحة الفيس- أصبح من اليسير على المتابع أن يحدد كل التحركات التي يقوم بها أي مجني عليه، حيث يقوم الجاني بجمع معلومات عنه، وبتحليل تلك التحركات يقف على مستواه الاقتصادي، بل قد يستطيع أن يفتعل لقاء في الأماكن التي يتردد عليها المجني عليه بصفة الدوام، وبتحليل تلك الأماكن يمكن تحديد المستوي الاقتصادي المتوافق مع تلك الأماكن، ويؤكده تكرار التحرك والتواجد وسعة الوقت؛ مما يعطي دلالات على القدرة المالية والتي تتوافق مع ملابسه وسيارته واسمه ووظيفته ومستوي المكان، مما يلفت انتباه المجني عليه لدراسته واستهدافه.

ثالثاً- أساليب جمع المعلومات من تطبيقات المحمول:

كافة البرامج والتطبيقات التي على المحمول تقوم بسحب البيانات والمعلومات الموجودة على المحمول؛ بحيث يستطيع أي محترف في اختراق المعلومات -أو مبرمج للبرنامج يتاح ويطرح على الهواتف المحمولة- أن يستولي على الاسم والوظيفة من خلال برامج تحديد المتصل، على التحركات من خلال برامج الطقس، أو الخرائط، كما يمكن اختراق الكاميرا الخاصة بالمحمول وتشغيلها لحساب الجاني (https://www.youtube.com/watch?v=tIuDugv8y4o).

وسوف نتعرض لنماذج من البرامج التي تعمل على هواتفنا المحمولة أثناء تنزيلها تطلب منا السماح لها وللقائم على إدارتها بالاطلاع على كافة البيانات، والصور، الملفات، على المحمول وذلك على النحو التالي:

1- برامج تحديد هوية المتصل: نموذج منها يطلب الاطلاع على جهات الاتصال بالكامل، والهاتف بكل ما يحتويه، (الصور، الوسائط، الملفات)، معرفة الجهاز ومعلومات المكالمات، ويوافق حائز المحمول على ذلك!!!

2- برامج بيع الأجهزة المستعملة: الذي يطلب من حائز المحمول الموافقة على الاطلاع على (الجهاز وسجل التطبيقات، الهوية، الموقع، الرسائل SMS، الهاتف، الصور، الوسائط، الملفات، معلومات اتصال Wi-Fi، ويوافق حائز المحمول على ذلك!!!

رابعاً- تحديد الهوية الأيدلوجية للمجني عليه:

تتحكم شهوات الإنسان في ميوله واتجاهاته، ويوجد قواعد عامة حاكمة لها فلكل فترة زمنية تمر بنا لها ميولاً؛ فشهوة التعلق بالأم في عمر الطفولة والارتباط يعود لعوز الطعام والرضاعة، وبعدها يتطور الاحتياج ويتسع حجم الحاجات ويتنوع بتغير العمر، فيعتمد الطفل على أطعمة أخرى، فيبدأ الارتباط ببدائل منها اللعب، ثم الارتباط بأفلام الكرتون، وحديثاً أصبح الارتباط بالمحمول والسوشيال ميديا إدمانًا

ولكي تُحدد تلك المعلومات يقوم الجاني بمتابعة صفحة المجني عليه، ويكفي أن يشاهد تفاعله مع هذا البوست الذي يظهر بمظهر الفُكاهة؛ إلا أنه يحوي كماً من المعلومات النفسية التي تنبئ الجاني بهوية تأثيرها التي من خلالها يتم سحب الضحية (https://www.youtube.com/watch?v=tIuDugv8y4o).

والجدير بالذكر أن كل المعلومات التي تمت الإشارة إليها ما هى إلا أمثلة نستوضح منها كم المعلومات التي تخرج منا بمحض إرادتنا ولا ندرك خطورة التعامل الاحترافي مع تلك المعلومات ومعالجتها، وربطها وتحليها كي تجعل الشخص المستهدف طيع لين في التعامل والاستهداف بشكل يُسهل استدراجه والنيل منه في جرائم الاحتيال المالي.

يتضح مما سبق: أن الجاني القائم بجرائم النصب والاحتيال عبر المحمول يستطيع من خلال متابعة الفيس بوك للمجني عليهم ومتابعة المحمول في حالة فقده أو وضع برامج تجسس عليه الاطلاع على كافة معلومات حياته، مما يصبح هدف سهل ويسيراً للإيقاع بهم فريسة بقصد تحقيق الربح المادي من جراء ذلك.

المطلب الثالث

أساليب مستحدثة للنصب والاحتيال عبر المحمول

الاتاحة علي تطبيقات الإنترنت التي تُستغل من المجرمين محترفي الاحتيال المالي الذين يعكفون على دراسة المواطنين، وتحليل بياناتهم ومعلوماتهم بطريقة تجعل المجني عليه كتاب مفتوح متوقع التصرف، ومحدد المُثير والمُحفز الذي يستجيب له دون أن يُدرك أنه **مُقدم على اختيار لا اختيار له فيه**، وهنا تكون جريمة الاحتيال المالي جريمة يسيرة المنال للمجرم بمساعدة المجني عليه؛ الذي لم يدخر وسعاً في تقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة للفت انتباه المجرم، وحمله حملاً ودفعه دفعاً للنيل منه، وسوف نوضح ذلك وفق التناول التالي:

أولاً- التحفيز وإثارة المجني عليهم لاستدراجه للنصب والاحتيال المالي:

بعد أن قام الجناة بجمع المعلومات وتحليلها يقومون بمحاولات تحفيز الضحية للاستجابة والاستسلام لأسلوبهم الإجرامي، وسوف نوضح تلك الأساليب المستحدثة ونموذج منها حيث يتابع الجاني الضحية، وعلم من خلال استطلاعه لصفحة الفيس بوك الخاصة به أنه متابع ومتفاعل مع الأبراج وعلوم النجوم، ويريد أن يُوقع به فريسة سهلة للنصب عليه وتحقيق أرباح مادية منه، فسوف يقوم بتحفيزه من هذه الثغرة وفق التناول التالي:

التحفيز وإثارة المجني عليه:

سوف يقوم الجاني بإرسال أخبار ومضامين من صفحات الأبراج عن بشرى سارة بعنوان (عاجل الآن فرحة قادمة إليك إن شاء الله ستجعلك تسجد لله باكياً من شدة الفرح، فقط اكتب لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين)، أموال طائلة في الطريق إليك.

ثانياً- رصد لأساليب للنصب والاحتيال على المجني عليهم تعلنه صفحات على الفيس بوك:

1. **الهدايا:** بمناسبة مرور سنتين على الصفحة تم طرح 50 آيفون هدايا، والمسابقة تنتهي يوم 9/25 وللاشتراك: (عمل لايك، كومنت بلون اللي عاوز آيفونك به، شير للبوست)، وبذلك ينجح من يريد الاحتيال على الآخر بكسب مصداقيته من خلال تلك الإجراءات، حيث سوف نقوم نحن بالاشتراك معه في نشر وجمع ضحايا له، ومن ثم سيقرر للمجني عليه أنه كسب آيفون 7، وأنه يجب أن يُرسل كارت شحن بمائة جنيه نظير إرسال المحمول له.
2. **نوع آخر من الهدايا:** تتواتر صفحات على الفيس بوك تدعي أنها لملكة، أو أميرة بنت ملك، من أسرة ملكية، وعائلة حاكمة، وأنها قامت بإنشاء الصفحة لمساعدة الفقراء في تحقيق أحلامهم، بعرض هدايا بمناسبة، وبغير مناسبة، تقرر لأي مجني عليه أنت سعيد الحظ بأن ظهر لك ذلك المنشور، وتطلب منه كي يحقق آماله أن يقوم بالتفاعل، أو النشر البوست على صفحته.
3. **مسابقة الحلم:** ألف مبروك كسبت معانا سيارة هونداي ستنافية 2017، نريد تكلفة مصاريف شحن علشان نرسل لك السيارة من الأردن أو فائز يتفضل للأردن يستلمها، مصاريف الشحن 500ج مصري، اسمك كامل، عنوانك، ورقم تلفونك، وبعد 24 ساعة لو مش دفعت ينتهي عرض الجائزة، دي شروط مسابقة لو مش موافق قول كي نعطيها لشخص آخر، لو دفعت الآن مصاريف شحن في دُفعة سيارات نازلة اليوم مصر.
4. **الشركة المصرية للاتصالات:** مع بداية ممارسة الشركة المصرية للاتصالات عملها قام المجرمون من المحتالين بطرح هذا البوست شارك واكسب خط WE هدية مشحون بـ 200 جنيه، اعمل مشاركة للبوست والإعجاب بصفحتنا لتأكيد اشتراكك، أكتب we في كومنت ولازم شير للبوست، وبالاستعلام عن هويتهم من شركة we اتضح عدم مشروعيتهم، وأن الطرح بداية لاجتذاب ضحايا.

ثالثاً- أساليب النصب والاحتيال عبر المحمول

1. **الاستسلام لمقاومة العقل والتحفيز بالمكاسب المأمولة:** يقوم الجاني بجمع كم من المعلومات الخاصة عن المجني عليهم، وفقاً لقنوات البيانات والمعلومات المتنوعة أنفة البيان، بشكلٍ يكفي لإدارة حوار مقنع، وأن المتصل يُمثل

أحد الجهات الرسمية كموظف مثلاً من إحدى شركات المحمول، وهنا يكون قد وضع الجاني بتناول تلك المعلومات بهدوء في طرحها نسبة كبيرة من استسلام العقلي للمجني عليه لرفض التفاعل معه، وهنا يأتي دور التحفيز بأن تلك المكالمة فرصة عمر الضحية في تحقيق أحلامه وطموحاته، ويمكن أن يستخدم التحفيز العقلي المُشار إليه سابقاً.

2. **نماذج لأساليب النصب والاحتيال عبر المحمول:** وسوف نعرض نماذج للنصب والاحتيال وتطورها عبر المحمول، وفقاً للتناول التالي:

أ. **رسالة تحويل الرصيد:** رُصدت بعض الرسائل النصية التي ترد من رقم محمول وعلى سبيل استخدام اسلوب خداعي يكتب في صدر الرسالة **"رقم خدمة عملاء إحدى شركات الاتصالات؛ بحيث ينخدع المُطلع عليها، وتُزَّيل بنص رسالة تفيد أنه تم تحويل رصيد له بقيمة 100 جنيه"**، ثم يعَقب ذلك باتصال هاتفي بالمجني عليه ويرجوه بأن يُعيد إليه الرصيد الذي جائه على سبيل الخطأ وأنه في حاجة ماسة للرصيد، وقد ينخدع فيها بعض المواطنين وبالفعل يُرسل رصيد بالقيمة التي أدعى بها الجاني، وكان الجناة من محترفي تلك الأساليب يتحصلوا على مبالغ بسيطة كي لا يُمعن المجني عليه التفكير في الأمر.

ب. **الاسلوب الإجرامي الخداعي (الدخول على حساب العميل):** طور المجرمين من آلياتهم الخداعية فابتكروا اسلوباً إجرامياً أكثر حِرفية ومهارة مستغلين فيه شبكة الإنترنت، ويقوموا بالدخول على موقع شركة فوافون مثلاً ثم الدخول على حساب العميل، ثم يدخل على إنشاء حساب جديد (بقصد أنه عميل للشركة ويَبغي تكوين حساب لرقمه على موقع الشبكة عبر الإنترنت، فيطلب الموقع منه إدخال رقم هاتفه **(فيقوم الجاني بإدخال رقم مميز إذ ربما يكون مملوكاً لشخصية ميسورة الحال)** فيُخطر الموقع أنه بمجرد ضغط أيقونة الإرسال سوف يُرسل الكود في رسالة على الرقم المدون في الحساب، وهنا يتوقف المجرم لحظة ثم يُجري اتصال هاتفي مع ذات الرقم المدون والذي يحوزه المجني عليه حسن النية، ويُخطره أنه من خدمة عملاء شركة المحمول، وأنه قد فاز معه بهدية من الشركة كعميل متميز، وحينما يتشكك العميل في أمره -حيث أن الرقم الذي ظهر أمامه ليس رقم خدمة العملاء- فيقوم الجاني بخداعة بالضغط على أيقونة إرسال رسالة ويقرر أنه سوف يُرسل له رسالة من الشركة حتى يتيقن من هويته، ثم يستأنف حديثه مع العميل الذي بالفعل يظهر أمامه رسالة حقيقية من الشركة، فيتيقن العميل من أن المجرم فعلاً ممثل لشركة المحمول، حيث دلل على صدقه وأرسل له رسالة من الشركة، فيطلب منه وهو مازال يهاتفه أن يقراء الرسالة والكود الذي بها فهو كود تفعيل الجائزة، فينخدع المجني عليه وينقل له مضمون الرسالة، وبذلك الكود يستولي به الجاني على رصيد المجني عليه ويحوله لحسابه، وأن المجني عليه لو طالع الرسالة بالكامل لوجد أنه يحظر أن يُعلِم أحداً بمضمون الكود (الحسيني ش.، ص 92).

ج. **الاسلوب الإجرامي الخداعي (انتحال صفة أحد مسؤولي خدمة العملاء):** طور المجرمين من آلياتهم الخداعية ومهارتهم مستغلين ما أنتجه الهاكرز، ومحترفي البرامج غير الشرعية من ابتكار برامج خداعية تُمكِن حائزها من إجراء اتصال عبر الإنترنت، بضبط نظام التشغيل بالبرنامج من وضع رقم خدمة العملاء، ويقوم بالاتصال فيظهر لدى المجني عليه رقم خدمة العملاء فعلاً، وهنا يقوم الجاني بإيهام العميل أنه كسب سيارة B M W، وأنه يلزم لتفعيل الهدية الشحن بخمسة آلاف جنيه، وإخباره بالرقم السري للكارت كي يدلل على صدق ادعائه، ويجد استجابة من العميل المجني عليه، فيقوم بتطوير الأمر بأن يطلب منه أن يشحن بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه لإضافة كماليات على السيارة، وقد يستمر الأمر لدرجة أن يتوجه المجني عليه لأحد فروع فوري ويسلمه المحمول ويطلب من القائم بإدارة فوري أن يفعل كل ما يمليه عليه موظف خدمة العملاء الوهمي لحد قد يصل إلى أن يصل المبلغ لـ 27000 ألف جنيه مثلاً.

يتضح مما سبق أن وضعه الاقتصادي حفز الجاني لدراسته والتخطيط للإيقاع به بكل سهولة ويسر بما أعلمه من احتياجاته.

الخـــاتمـــــــة

إن الباحث أرد أن يُلمح في غير إسهاب ويشير في غير تقصير إلى تنامي جريمة النصب والاحتيال المالي عبر الفيس بوك، وتطبيقات المحمول في مساس صارخ بالمواطنين البسطاء بما يخل بأوضاعهم المالية، وهم يسعون بالتعلق بأي مكاسب تُعينهم على مناحي الحياة والعوز؛ الذي يشعرون به ويجعلهم متلهفون لأي طريق للكسب السريع، وعليه سوف نُشير للنتائج والتوصيات التي استخلصها البحث على النحو التالي:

النتائج:

1. جاءت الاتفاقية الدولية بودابست 2001 للجرائم الإلكترونية في ذلك التوقيت لترسم حدود وضوابط المواجهة الدولية لتلك الجرائم، إلا أن جريمة النصب والاحتيال لم يُفرد لها مواد خاصة بها.
2. جاء قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم التقنية المعلوماتية محدداً التناول بالاعتداء على الأموال وعلى بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكتروني، ووضع عقوبات رادعة، إلا أن جريمة النصب والاحتيال بدلالاتها المحددة لم ترد صراحةً في ذلك القانون.
3. كما جاء الباب العاشر من قانون العقوبات المصري بعنوان النصب وخيانة الأمانة في المواد 336: 343، وتم تناول الفرق بين النصب والاحتيال والسرقة وأركان جريمة النصب والاحتيال، إلا أنه أوضح جريمة النصب والاحتيال التقليدية فقط، ولم تجرى عليه تعديلات بالمستجدات التي طرأت على تلك الجريمة بعد ظهور التقنيات المعلوماتية.
4. رصد الباحث بعض الأساليب المستحدثة للنصب والاحتيال المستغلة لإدمان الإنترنت، مما استفاد منه مجرمي النصب والاحتيال عبر المحمول؛ بتحديد أساليب جمع المعلومات وانتقاء الضحايا، من خلال الإتاحة المستمرة لهم عبر قنوات الاتصال بالانترنت ونشر تفاعلهم بكم هائل من المعلومات الهامة، ويقومون بالنصب على العملاء عبر المحمول وصفحات الفيس بوك.

التوصيات:

1- **توصيات على المستوى الدولي:**

أ. نوصي المجتمع الدولي بسن اتفاقية دولية للحد من جرائم النصب والاحتيال عبر الدول، ورصد صورها، وأساليبها المستحدثة.

ب. ضرورة تعقب المجرمين وضبطهم، وضبط أدواتهم، ووسائل اتصالهم عبر الدول، مماثل للإنتربول الدولي.

2- توصيات وقائية وتوعوية وإعلانية:

أ. رصد كل الأساليب الإجرامية الخاصة بالنصب والاحتيال عبر المحمول، ووسائل الاتصالات عبر الإنترنت، وإعلانها للمواطنين من خلال نشرات توعوية ومواقع معتمدة تُعلم المواطنين بأنماط النصب والاحتيال للتوعية تصدرها وزارة الداخلية (قطاع الإعلام والعلاقات).

3- توصيات لجهات التحقيق:

أ. طلب البيانات من شركات المحمول في جريمة النصب والاحتيال بمجرد تلقي البلاغ تقرر النيابة من شركات المحمول الآتي:

- التثبت من تلقي الاتصال بين المبلغ والرقم الذي هاتفه للنصب عليه، إن كان فعلاً رقم صحيح، أو برنامج من برامج الإنترنت.
- تتبع الرصيد **وتجميده** في الهواتف والشرائح التي انتقل إليها لحين انتهاء التحقيقات.
- رصد وتحديد كافة الشرائح التي استخدمها الجاني لنقل وتوزيع وإخفاء تلك الأرصدة، وتحديث بياناتها الفعلية؛ لتحريك الدعوى الجنائية ضدها.
- رصد كافة المبالغ التي حُولت لتلك الأرقام وطلب التحريات حول تحديد هوية المجني عليهم.

وأخيراً فمهما بلغ مستوى هذه الدراسة فإننا لا ندعي كمال استيعابها لجميع الفروع والجزئيات التي ينتظمها عنوانها، كما نجد أنفسنا مندفعين إلى طلب التماس العذر لما قد يبدو من زلل أو خلل في ثنايا الدراسة ومنعطفاتها المتشعبة، فالكمال لله وحده، والنقص من سمات البشر، وكل إنسان مأخوذ من قوله ومردود عليه، ولا عصمة إلا لأنبياء الله ورسله، فما كان من هذا البحث من صواب فهو بتوفيق من الله تعالى وتسديده وفضله، وما كان من خطأ أو تقصير فمنا، ولا نعدم مسئوليتنا العلمية عنه، فمن وجد في هذا البحث ما يجب تغييره فإننا نناشده الله في إصلاحه وأداء حق النصح فيه.

قائمة المــراجــع

الكتب والمؤلفات العامة:

1. الجنبيهي، منير والجنبيهي، ممدوح، (2006)، البنوك الإلكترونية، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
2. حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2007), صراع الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، دار للنشر والبرمجيات، القاهرة.
3. الحسيني, شريف زكي محمد, (ب ت), "جرائم الاتصالات الخداعية عبر المحمول بين الوقاية والمواجهة.
4. الزنط، سعد، (2013), الوطن.. رؤية غائبة.. وقرار مأزوم ومصر ما زالت تدفع الثمن، شهادات ومواجهات كاشفة في ذكرى ما جرى، الجزء الثاني.
5. الشافعي، محمد إبراهيم محمد، (2004)، النقود الإلكترونية، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية الشرطة، دبي، س 12، ع1، يناير.
6. طنطاوي، إبراهيم حامد، (1997)، المسئولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، المكتبة القانونية، القاهرة.
7. عبد الستار، فوزية، (2000), شرح قانون العقوبات، القسم الخاص"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

مجلات علمية مُحكمة:

1- حليمة, محمد محمد أحمد، (2009)، الجريمة المعلوماتية، مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، عدد خاص للجريمة المعلوماتية، ع206، يونيو.

المحاضرات العلمية:

1- الحسيني، شريف، (2022)، "محاضرات الأمن الذاتي في وسائل الاتصالات"، بمقر معهد التدريب، معهد القادة، المعهد القومي للحراسات الخاصة.

ورش عمل بالجامعة الأمريكية:

1- طه، وليد، رئيس محكمة، عضو قطاع التشريع بوزارة العدل، (2017)، ورقة عمل مقدمة لورشة الجريمة الإلكترونية"، بجامعة الأمريكية، أيام 17، 18مايو، تم الإشارة (18 USC 2703).

الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية الدولية بودابست 2001 للجرائم الإلكترونية.

القوانين المصرية:

1- القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم التقنية المعلوماتية، مادة (23)، المنشور في **الجريدة** الرسمية العدد 32 مكرر (ج) في 14 أغسطس سنة 2018.
2- القانون رقم 58 لسنة 1937م، نشر بتاريخ 1937/8/5م، بشأن قانون العقوبات.

أحكام محكمة النقض:

1- الحميلي، هشام عبد الحميد، (2010)، موسوعة القوانين المصرية في قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة، (الطعن رقم 39725 لسنة 72 ق - جلسة 2003/3/18 - لم ينشر بعد) المجلد الثالث، دار الكتب والوثائق القومية.

مواقع الإنترنت:

1-http://www.almaany.com/home.

2-http://www.topsarabia.com.

3-https://mawdoo3.com.

4-https://www.dailymedicalinfo.com/view-article.

5-https://www.youtube.com/watch?v=BDmmapsfBfs.

6-https://www.youtube.com/watch?v=tluDugv8y4o.

7-https://www.youtube.com/watch?v=tluDugv8y4o.

1() ماهية النقود الإلكترونية "Electronic Cash" بأنها "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً، وغير مرتبطة بحساب مصرفي، تحظى بقبول غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة دفع"، وتتمثل أهم عناصرها في أن قيمتها النقدية تشحن على بطاقة بلاستيكية، أو على القرص الصلب للحاسب الشخصي للمستهلك،

(2) القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم التقنية المعلوماتية، مادة (23)، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 32 مكرر (ج) في 14 أغسطس سنة 2018.

(3) القانون رقم58 لسنة 1937 م، الباب العاشر النصب والاحتيال الأمانة من المادة 336 وما بعدها.

(4)– أنظر المادة 336 قانون العقوبات رقم 58 سنة 1973